

Distr.: General  
2 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية  
لرئيس اللجنة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية  
هنغاريا، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية هنغاريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم  
المتحدة ١٥٤٠

- ١ - شكّل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حدثاً تاريخياً. إذ كان هذا القرار أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة ما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما من طرف الجهات الفاعلة غير الحكومية، من تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- ٢ - لقد اتخذت جمهورية هنغاريا بالفعل طائفة من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وتستعرض هنغاريا باستمرار سياساتها، بغية اتخاذ أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية.
- ٣ - وجمهورية هنغاريا ملتزمة أيضاً التزاماً تاماً بعمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، فيما يخص ضمان تنفيذ هذا القرار على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تقديم المساعدة أو المشورة إلى الآخرين حينما يقتضي الأمر ذلك.
- ٤ - ولما كانت جمهورية هنغاريا عضواً في الاتحاد الأوروبي، تجدر الإشارة إلى التقرير المشترك الصادر عن الاتحاد، الذي سيحال بشكل مستقل إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بقرار المجلس ١٥٤٠. ويغطي تقرير الاتحاد هذا ميادين اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وينبغي أن يُقرأ مشفوعاً بهذا التقرير الوطني.

#### الإجراءات التشريعية

- ٥ - لدى جمهورية هنغاريا طائفة كبيرة من التدابير التشريعية اللازمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشارها على أيدي الجهات الفاعلة غير الحكومية. وتمثل الصكوك الرئيسية لهذا الإطار التشريعي في القانون - المرسوم ١٩٧٠/١٢ بشأن عدم الانتشار النووي؛ والمرسوم الحكومي ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ والمرسوم الحكومي ١٩٩٧/١٠٤ بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ والمرسوم الحكومي ٢٠٠٤/١٦ بشأن الترخيص لتصدير المعدات العسكرية، واستيرادها ونقلها وعبرها، وتقديم المساعدة التقنية؛ والمرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠، بشأن إصدار تراخيص

الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة الاستعمال المزدوج للأصناف ذات الصلة بالاستخدامات النووية.

٦ - وترد أدناه إجابات مفصلة عن الكيفية التي يعالج بها الإطار التشريعي لهنغاريا المسائل المحددة التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

### الإجراءات التنفيذية

٧ - تضع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار الخارجي في المعدات العسكرية السياسات المتعلقة بإصدار تراخيص الاتجار الدولي في المعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية. وتتولى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار مسؤولية تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التزامات هنغاريا بموجب معاهدات عدم الانتشار ونظمه، والمبادرات الدولية المختلفة في هذا الصدد. ومن بين الوظائف الأخرى المسندة إلى اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بعدم الانتشار مناقشة المسائل المتعلقة بعدم الانتشار وتكوين آراء بخصوصها، فضلا عن إسداء المشورة للوزارات، كلاً على حدة، بشأن أولويات عملها.

٨ - وستقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار بالإشراف على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

### إجراءات الإنفاذ

٩ - تقوم الهيئات والسلطات التالية بتنسيق وتطبيق إجراءات إنفاذ تدابير الرقابة على الصادرات:

لجنة إصدار تراخيص الاتجار الخارجي في المعدات العسكرية، وهي مجموعة تنفيذية متوسطة الرتبة. ويرأسها رئيس مكتب التراخيص التجارية الهنغاري، وبها ممثلون عن طائفة كبيرة من الإدارات والوكالات.

اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بعدم الانتشار، وتتولى مهمة استعراض وتنسيق إنفاذ التزامات هنغاريا الدولية بشأن عدم الانتشار، والتطبيقات العملية المتعلقة بذلك.

لجنة المبادرة الأمنية المتعلقة بعدم الانتشار، وهي لجنة خبراء برئاسة مشتركة تجمع بين وزارة الخارجية ومكتب التراخيص التجارية الهنغاري. وهذه اللجنة تنسق تطبيق المبادرة الأمنية المعنية بعدم الانتشار على المستوى الوطني، كما تنسق مشاركة جمهورية هنغاريا في الأنشطة الدولية التي تنظم في إطار المبادرة الأمنية المعنية بعدم الانتشار.

١٠ - ومكتب التراخيص التجارية الهنغاري هو الجهة التي تتمتع بصلاحيات إصدار التراخيص في هنغاريا، وهو يقوم، من خلال إدارتين مستقلتين، بإصدار التراخيص للتجار في المعدات والتكنولوجيات العسكرية التقليدية، بالإضافة إلى السلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك أنشطة المرور العابر والسمسرة.

١١ - وتتولى سلطات الجمارك والحراسة المالية لجمهورية هنغاريا المسؤولية الرئيسية عن منع استيراد وتصدير البضائع غير المرخص بها، والتحقيق في الجرائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

### تشجيع الامتثال

١٢ - استكمالاً للجهود الإنفاذ، يقوم مكتب التراخيص التجارية الهنغاري بزيارات تفتيشية دورية للمنتجين والمصدرين الهنغاريين والمعاهد الأكاديمية الهنغارية، من أجل التأكد من فهم هذه الجهات لضوابط التصدير ذات الصلة، وقيامها بأعمالها في نطاق ما تسمح به شروط التراخيص الصادرة لها، وإدراكها لما يترتب من مخاطر على نقل نتائج بحوثها في مجالات التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وتكنولوجيات الاستخدام المزدوج.

### في نطاق الاتحاد الأوروبي

١٣ - ظلت جمهورية هنغاريا تسعى إلى المساعدة على وضع سياسات فعالة داخل نطاق الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وستواصل القيام بذلك. وقد وافق المجلس الأوروبي المنعقد في سالونيك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على أن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن يمثل أولوية للاتحاد داخله وفي علاقاته مع دول ثالثة، على حد سواء. ووافق المجلس على خطة عمل لمعالجة هذه المسألة. وعلى سبيل المثال، اتفق الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على حكم نموذجي متعلق بعدم الانتشار يتم إدراجه في جميع الاتفاقات المشتركة التي تبرم في المستقبل بين الاتحاد الأوروبي وبلدان ثالثة.

١٤ - وأقر المجلس الأوروبي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استراتيجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ والاتحاد الأوروبي بصدد تنفيذها الآن.

### الصكوك الدولية

١٥ - جمهورية هنغاريا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالإضافة إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

- ١٦ - وقد اعتمدت هنغاريا بروتوكولا إضافيا لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودخل هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في هنغاريا، في سنة ١٩٩٩.
- ١٧ - وفضلا عن ذلك، فإن هنغاريا عضو في النظم التالية لمراقبة الصادرات: نظام رقابة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي الموارد النووية، ولجنة تسانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار. وتقوم نظم الرقابة على الصادرات بدور مهم في الموافقة على قوائم الرقابة، والارتقاء بالمعايير الدولية لضوابط التصدير. وهنغاريا أيضا طرف موقع على مدونة لاهاي لقواعد السلوك المقررة لمنع انتشار القذائف التسيارية.
- ١٨ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أقر كل من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار بشكل رسمي "أحكاما تتعلق بالإرهاب"، لمنع الإرهابيين من الوصول إلى الأصناف التي تقع تحت سيطرة هذه الجهات. وجرت متابعة نظم رقابة الصادرات هذه من خلال تبادل متزايد للمعلومات لتحسين الوعي بما قد يقوم به الإرهابيون من محاولات شراء.
- ١٩ - وقدمت هنغاريا في مرحلة مبكرة دعمها الكامل للأهداف المتوخاة من المبادرة الأمنية المعنية بالانتشار، كما شاركت في الأنشطة العملية التي نُظمت داخل ذلك الإطار. وتهدف هذه المبادرة إلى منع الاتجار في أسلحة الدمار الشامل، والمواد المتعلقة بها، سواء من طرف الدول أو من طرف الجهات الفاعلة غير الحكومية. ويوضح 'بيان مبادئ الحظر' الصادر عن المبادرة الأمنية بشأن عدم الانتشار، والمتفق عليه في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن جميع الإجراءات يجب أن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية.
- ٢٠ - وتشجع هنغاريا جميع الدول على أن تلتزم أنفسها بالعمل بما يتفق مع أغراض هذه النظم والمبادرات وأغراض الصكوك المنبثقة عنها.

### تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى

- ٢١ - تدرك جمهورية هنغاريا أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها. وتعرب هنغاريا عن استعدادها لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، وإلى الخبرة التنفيذية الضرورية لإعمال أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.
- ٢٢ - وشاركت جمهورية هنغاريا في برامج التوعية بنظم الرقابة على الصادرات الدولية. وقام خبراء هنغاريون بزيارات إلى عدة دول لأغراض التوعية. وأتاحت هذه الزيارات

الفرصة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال لضوابط التصدير، وتقديم المشورة فيما يخص معالجة مشاكل المرور العابر، على وجه الخصوص، وتقديم المساعدة عند الاقتضاء.

## تعليقات بشأن المسائل المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

### الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

تلتزم حكومة هنغاريا التزاما كاملا بهذا المبدأ، وهي لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

### الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

### الإجراءات المتخذة:

- أُدخلت في التشريعات الهنغارية الالتزامات المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.
- يتضمن نظام إصدار التراخيص الهنغاري حكما يتعلق بالرقابة على الواردات أيضا، ويجري استعراض هذا النظام بصفة مستمرة.
- تنص الفقرة ٢٦١ - ألف من قانون العقوبات على جريمة انتهاك القوانين والأنظمة التي أُقرت فيما يخص الالتزامات القانونية الدولية لجمهورية هنغاريا. ويعاقب القانون

على الشروع في ذلك الانتهاك بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات؛ أما الانتهاك الفعلي فيُعاقب عليه بمدة تصل إلى خمس سنوات من السجن، وتصل إلى ثماني سنوات إذا ما كان مرتكب هذه الجريمة شخصا يشغل منصبا عاما. ويمكن أن تصل المدة القصوى للسجن إلى عشر سنوات إذا كان الانتهاك متعلقا بسلع أو تكنولوجيا عسكرية.

- تنص الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات على جريمة انتهاك أنظمة الرقابة على التجارة. ويعتبر أي شخص يشارك عن علم في أنشطة توريد أو إيصال أي من السلع أو التكنولوجيات الخاضعة للرقابة الدولية، بهدف التحايل على أي حظر أو تقييد ينص عليه المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠ أو المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/١٦ مرتكبا لجريمة، ويكون عُرضة لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة.
- ووفقا لأحكام الفقرة الواردة أعلاه، يعد أيضا قيام المستعمل النهائي بتجهيز البضائع المستوردة بشكل مختلف عما هو مبين في شهادة المستعمل النهائي، أو في ترخيص الاستيراد الدولي، انتهاكا للأحكام المشار إليها.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

- تنظر هنغاريا في ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

#### الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

- (أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

#### الإجراءات المتخذة:

- في سنة ١٩٧١، وُضع في هنغاريا إطار قانوني لنظام حفظ السجلات المتعلقة بالمواد النووية متطابق مع نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- بموجب المرسوم الحكومي ١٩٩٧/٣٩ بشأن نظام حصر المواد النووية والرقابة الدولية عليها والولاية القضائية الممنوحة لسلطات معينة، أُدخلت تعديلات لموالات

تحسين كفاءة حفظ السجلات وضمان الامتثال لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع سنة ١٩٧٢.

- وبموجب المرسوم الحكومي ١٩٩٧/٣٩، يتعين على كل منظمة تمتلك مواد نووية حفظ سجلات تشغيل تتضمن معلومات عن جميع المواد النووية. ويجب تسجيل جميع تحركات المواد النووية والإفصاح عنها للسماح بحصر هذه المواد. ويتم جرد هذه السجلات مرة كل سنة.

- تلتزم هنغاريا، منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي، بالقاعدة التنظيمية للجماعات الأوروبية ٩٩ (٢٠٠٢) (سابقا القاعدة ٣٢٢٧/٧٦)، بشأن تطبيق الضمانات.

- تتحمل هيئة الطاقة الذرية الهنغارية مسؤولية الحصول على السجلات والتحقق منها.

- وفضلا عن ذلك، تم، في سنة ٢٠٠٤، اتخاذ تدبير تشريعي خاص بشأن حفظ السجلات المركزي والمحلي فيما يتعلق بالمواد المشعة؛ ويرد ذلك في المرسوم ٢٠٠٤/٣٣ الصادر عن وزارة الداخلية. ويتفق هذا المرسوم مع أحكام الأمر التوجيهي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم) ١٢٢/٢٠٠٣ بشأن الضوابط المتعلقة بمراقبة المصادر ذات الأنشطة الإشعاعية العالية.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

- تنظر هنغاريا في اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

#### الإجراءات المتخذة:

- أنشأت هنغاريا نظاما وطنيا لإصدار التراخيص فيما يخص إنتاج المواد الكيميائية المبينة في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وحياسة تلك المواد واستخدامها.

- تنفذ هنغاريا شروط الإبلاغ المتعلقة بجميع المواد الكيميائية المدرجة في جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

- تنفذ هنغاريا القاعدة التنظيمية ١٣٣٤/٢٠٠٠ للجماعة الأوروبية، فيما يخص الرقابة على الصادات ذات الاستخدام المزدوج (بما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيا).



- وهنغاريا طرف، منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)، التي يتعلق الفصل السابع منها بالضمانات النووية. وهذه الضمانات تنفذها المفوضية الأوروبية، التي كلفتها المعاهدة بالتأكد بنفسها من أن المواد النووية المدنية في هنغاريا لا يتم تحويلها لاستخدام مخالف لاستخدامها المعلن.
- وعلى المستوى الوطني، تقوم هيئة الطاقة الذرية الهنغارية، بالتعاون مع معاهد الدعم التقني، بالتحقق من جميع المواد ذات العلاقة بالاستخدامات النووية. ومنذ سنة ١٩٩٩، قام مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تحقق منتظمة من السجلات الوطنية. ومنذ انضمام هنغاريا إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم) سنة ٢٠٠٤، أتيح أيضا لمفتشي الجماعة الوصول إلى البيانات والمرافق الهنغارية.
- وينص جزء من شروط اليوراتوم على الاحتفاظ بسجلات تشغيل وتقديم هذه السجلات حتى يتسنى رصد أماكن وجود هذه المواد. وترد تفاصيل الشروط المتعلقة بحفظ السجلات في قاعدة تنظيمية صادرة عن الجماعة، أقرها المجلس (وتُعرف حاليا باسم القاعدة التنظيمية رقم ٧٦/٣٢٢٧ للجماعة (يوراتوم))، وهذه القاعدة تطبق بشكل مباشر في هنغاريا.
- وهناك جهاز تفتيش تابع للمفوضية (هو حاليا جزء من الإدارة العامة للطاقة والنقل) يتولى مسؤولية الحصول على هذه السجلات والتحقق منها. وهنغاريا تقدم تقاريرها المتعلقة برصد موادها النووية إلى هذا الجهاز التفتيشي، وتمنح لمفتشي المفوضية صلاحية الوصول إلى جميع الأماكن والبيانات والأشخاص في هنغاريا، إلى الحد الضروري لأغراض التحقق، ومن ثم التمكن من ضمان تقييد هنغاريا بالحكم المتعلق بعدم تحويل الاستعمال.
- وفي سنة ١٩٩٨، وقّعت هنغاريا على بروتوكول إضافي لاتفاق ضمانات وكالة الدولية للطاقة الذرية، وقامت لاحقا بسننه في شكل قانون (القانون ١٩٩٩/٩٠). وهو ينص على إنشاء نظام للسجلات الوطنية والرقابة على البيانات في ما يخص الخطط الطويلة الأجل المتعلقة بدورات الوقود النووي والمواقع النووية وغير ذلك من المرافق، والبحث والاستحداث، فضلا عن أنشطة التصنيع والتصدير والاستيراد المتعلقة بها. وتقوم هنغاريا بتقديم إعلاناتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي استنادا إلى نظام السجلات الوطنية.

- وشرعت هنغاريا في برنامج دعم يهدف إلى المساعدة في تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبفضل هذا البرنامج، تم استحداث عدة أجهزة قياس لاكتشاف المحتوى الانشطاري للمواد النووية.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

تنظر هنغاريا في ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

- (ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة، وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسة فيها بصورة غير مشروعة، وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

#### الإجراءات المتخذة:

- تمكّن المادة ١٤ من القانون الجمركي للجماعة الأوروبية (٩٢/٢٩١٣ ج أ) السلطات الجمركية من اشتراط الحصول على معلومات في ما يتعلق بالبضائع المستوردة أو المصدرة.
- تحول الفقرة ٥ من القانون الهنغاري للجمارك والحراسة المالية، القانون ١٩/٢٠٠٤ السلطات الجمركية إيقاف المركبات والسفن وتفتيشها عند الاشتباه بحملها بضائع محظورة.
- تنص المادة ٥ من القانون الهنغاري للجمارك والحراسة المالية ١٩/٢٠٠٤، والفرع بء من المادة ٨٦ من القانون الجمركي للجماعة الأوروبية (٩٢/٢٩١٣) السلطات الجمركية من فحص البضائع وأخذ عينات منها لأغراض التحقق من البيانات الجمركية.
- تنص الفقرة ٥ من القانون الهنغاري للجمارك والحراسة المالية ٢١/٢٠٠٤ على تمتع السلطات الجمركية بصلاحيات إلقاء القبض.
- تنص الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات على أن تصدير واستيراد المواد الخاضعة للرقابة أو محاولة تصديرها أو استيرادها، بما في ذلك تمريرها تمريرا عابرا، دون ترخيص من السلطة المختصة هو جريمة يترتب عليها حكم بالسجن لمدة أقصاها ١٥ سنة.

- قامت سلطات الجمارك والحراسة المالية الهنغارية - بمساعدة من برنامج تقديم المساعدة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي ومن وزارة البيئة والمياه - بوضع برنامج لاكتشاف المواد الخطرة. وبفضل هذا البرنامج، تم الآن تجهيز جميع نقاط العبور الحدودية بنظم رصد ثابتة، وأجهزة رصد إشعاعي للأشخاص، وعدادات مسح محمولة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تركيب ٣٩ نظام رصد ثابت، أي مداخل مزودة بكواشف الإشعاع، تغطي جميع نقاط العبور الحدودية الدولية، وذلك لمراقبة تدفق حركة الشحن الدولي. (وهذا البرنامج يتيح القدرة على التدقيق في فحص جميع أشكال المرور عبر نقاط الدخول إلى هنغاريا والخروج منها، لأجل اكتشاف التحرك غير المشروع للمواد الإشعاعية).

- يحدد المرسوم الحكومي ١٩٩٦/١٧ إجراءات تنسيقية للسلطات التي تقوم باكتشاف العمليات غير القانونية لاحتياز المواد النووية والمشعة أو للتجار فيها، وبمصادرة تلك المواد والتحقق منها.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

- في ضوء التطورات الأخيرة في نظام الرقابة الهنغاري على الصادرات، تقوم سلطات الجمارك والحراسة المالية الهنغارية بتحليل أنظمتها وآلياتها الداخلية لموالة تعزيز فعالية ضوابط الاتجار الخارجي في الأسلحة والأصناف ذات الاستخدام المزدوج.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر، التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين، واستعراض هذه الضوابط وصونها؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

#### الإجراءات المتخذة:

- ينظم المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة الأصناف النووية وما يتصل بها من أصناف ذات استخدام مزدوج إجراءات الترخيص المتعلقة بتصدير المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها وعبورها. ويتم تسجيل جميع

- الطلبات، وتقييمها، على أساس كل حالة على حدة. وتصدر التراخيص لهذه الأنواع من السلع بموافقة مسبقة من هيئة الطاقة الذرية الهنغارية.
- تُطبق القاعدة التنظيمية للجماعة الأوروبية بشأن الأصناف ذات الاستخدام المزدوج (القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٣٤).
- يحول المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠ مكتب إصدار التراخيص التجارية الهنغاري تنفيذ القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٣٤ للجماعة الأوروبية، التي تنص على إنشاء نظام للجماعة يتعلق بالرقابة على صادرات الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وهذا المرسوم الحكومي ينظم أيضا استيراد الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج من خارج أراضي الاتحاد الأوروبي إلى أراضي جمهورية هنغاريا.
- القانون رقم ٢٠٠٤/١٩ بشأن الجمارك والحراسة المالية الهنغارية. (ترد اقتباسات متنوعة من الأحكام المختلفة من هذا القانون في النقاط ذات الصلة).
- يسري تنفيذ القانون الجمركي للجماعة الأوروبية (القاعدة التنظيمية للجماعة الأوروبية ١٩١٣/٩٢).
- دخل المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/١٦ بشأن إصدار تراخيص تصدير المعدات العسكرية والمساعدة التقنية، واستيرادها ونقلها وعبورها حيز النفاذ يوم انضمام هنغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، أي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولا يغير هذا التشريع الحديد من جوهر نظام الترخيص الهنغاري. ويظل هذا النظام ذا طبيعة متفردة، ويعني ذلك أنه لا وجود لتراخيص "مفتوحة" أو "عامة"، في نظام مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية الهنغاري. ونظام الترخيص ذو المستويات الثلاثة هو نظام ذو طبيعة إجرائية متسلسلة بالغة الصرامة، حيث لا يمكن أن تحل إحدى المراحل المدرجة محل الأخرى.
- يشترط بموجب المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/١٦ الحصول على ترخيص للقيام بأنشطة السمسرة في الأسلحة، تفاديا للالتفاف حول نظم الحظر أو الجزاءات المفروضة على صادرات الأسلحة من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالإضافة إلى المعايير المحددة في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة.

- يراعي المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/١٦ (ثانيا - ٦) التوصيات والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، والموقف المشترك CFSP/٤٦٨/٢٠٠٣ بشأن مراقبة أنشطة السمسة المعتمد من مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- تنشئ الفقرة ٢٦١ - ألف من قانون العقوبات جريمة انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة فيما يتعلق بالالتزامات القانونية الدولية لجمهورية هنغاريا. ويعاقب على الشروع في مثل هذه الانتهاكات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات؛ في حين أن ارتكابها الفعلي يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وإلى ثماني سنوات إذا ما ارتكبها شخص يشغل منصبا عاما. ويمكن أن تصل مدة العقوبة إلى عشر سنوات إذا تعلق الانتهاك بسلع أو تكنولوجيات عسكرية.
- تنشئ الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات جريمة انتهاك الأنظمة المتعلقة بالضوابط التجارية. وأي شخص يشارك عن علم في توريد أو إيصال أي من السلع والتكنولوجيات المراقبة دوليا بغرض التحايل على أي حظر أو تقييد منصوص عليه في المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠ أو المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/١٦ يعد مرتكبا لجريمة، ويكون عُرضة لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة.
- ووفقا لأحكام الفقرة الواردة أعلاه، يعهد انتهاكا أيضا لهذه الأحكام قيام مستعمل نهائي بتجهيز البضائع المستوردة بشكل يختلف عما ورد في شهادة المستعمل النهائي أو في شهادة الاستيراد الدولية.

#### الإجراءات التي سيتم اتخاذها:

- لا توجد في الوقت الحالي إجراءات مقرر اتخاذها، إذ أن المرسومين الحكوميين كليهما جديداً دخلا حيز النفاذ حديثاً. وعلى الرغم من ذلك، فإن جميع الأطراف المشاركة في إجراءات الترخيص تواصل تحليل آلياتها الداخلية وأداء النظام برمته لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ أية تدابير إضافية.

#### الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

- هنغاريا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهي أيضا عضو نشط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، كما أنها تمارس دورا نشطا في العمل المستمر الذي تقوم به الدول الأطراف لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

#### الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

#### الإجراءات المتخذة:

- تدعم هنغاريا دعما قويا نظم الرقابة الفعالة على الصادرات المتعددة الأطراف، كما تعمل على الارتقاء بالمعايير الدولية. وهي عضو نشط في مجموعة الموردين النوويين، ومجموعة استراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ولجنة تسانغر، وترتيب واسنار. وتم إدماج قوائم المراقبة الموضوعية بموجب النظم المذكورة أعلاه في الأنظمة الوطنية ذات الصلة. ولدى هنغاريا قوائم رقابة على صادراتها الوطنية، وهي تقوم بتحديثها بصفة منتظمة.

#### الإجراءات التي سيتم اتخاذها:

- تواصل هنغاريا العمل من أجل ضمان استجابة النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات في الوقت المناسب لما يستجد من تطورات.

#### الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلتزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تدرك هنغاريا أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها.

وهنغاريا مستعدة لتقاسم خبراتها في مجال وضع ضوابط فعالة على السلع والتكنولوجيات النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلا عن السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

#### الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

#### الإجراءات المتخذة:

- المشاركة في تنفيذ الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي، المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن تعميم العمل باتفاقات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).
- دعم النظر في البروتوكول الإضافي كشرط للإمداد: الاتحاد الأوروبي يحشد التأييد للاعتماد العالمي لاتفاق الضمانات الشامل، والبروتوكول الإضافي.
- تقديم الدعم لتضمين الحكم النموذجي المتعلق بعدم الانتشار في الاتفاقات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

ستواصل هنغاريا العمل على تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، كما تعمل على تنفيذها الكامل.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

#### الإجراءات المتخذة:

- القانون - المرسوم ١٩٧٠/١٢ بشأن تصديق هنغاريا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- القانون - المرسوم ١٩٧٢/٩ بشأن إبرام اتفاق ضمانات بين هنغاريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- القانون ١٩٩٩/٩٠ بشأن إبرام بروتوكول إضافي (وَقَّع سنة ١٩٩٨) لأجل تطبيق اتفاق الضمانات بين هنغاريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- القانون - المرسوم ١٩٧٥/١١ بشأن تصديق هنغاريا على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.
- القانون ١٩٩٧/١٠٤ بشأن تصديق هنغاريا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠ بشأن تراخيص الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.
- المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة الأصناف المتعلقة بالجمال النووي ذات الاستخدام المزدوج.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

تعتقد حكومة هنغاريا أنها تلتزم فعلا بشكل كامل بالوفاء بجميع التزاماتها المقررة بموجب معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية. ولا يتوقع حاليا اتخاذ أي إجراءات أخرى.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

#### الإجراءات المتخذة:

- تواصل هنغاريا تقديم الدعم الكامل لأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها، وذلك سواء من حيث كونها دولة طرفا، ومن حيث أنها أيضا عضو في مجلس المحافظين حاليا.
- شرعت هنغاريا في تنفيذ برنامج دعم يهدف إلى تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.



- قامت هنغاريا أيضا بدور إيجابي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٩٣+٢، لتعزيز فعالية نظام الضمانات وفعالية تكلفته.
- تواصل هنغاريا تقديم الدعم الكامل لأهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك بصفتها دولة طرفا وفي الفترات الخاصة التي كانت فيها عضوا بالمجلس التنفيذي (أي بين سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣).
- تلتزم هنغاريا أيضا التزاما كاملا بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وشاركت هنغاريا مشاركة إيجابية في استحداث "عملية متابعة" لتعزيز المفاوضات بشأن النهوض بعملية تحقق للاتفاقية.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

- لا توجد أية إجراءات في الوقت الحاضر.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

#### الإجراءات المتخذة:

- إقامة علاقة عمل وثيقة مع قطاع الصناعة، من خلال لجان مشتركة بين الحكومة والقطاع الصناعي، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لرفع مستويات الوعي.
- تقدم حكومة هنغاريا المشورة والمساعدة لقطاع الصناعة وللأوساط الأكاديمية في ما يخص الوفاء بالتزاماتهما الناجمة عن التزامات هنغاريا بموجب المعاهدات الدولية.
- تعمم المعلومات بصفة منتظمة من خلال المواقع الحكومية على الشبكة الدولية، والمنشورات، والنشرات.
- تشجع الحكومة إدخال مسائل عدم الانتشار في المناهج، وتدعم ذلك.
- تشارك هنغاريا في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لأسلحة الدمار الشامل، ويتمثل الهدف العام منها في تعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

#### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

- لا توجد أية إجراءات في الوقت الحاضر.

### الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تواصل هنغاريا تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار، في إطار مجموعة من المنتديات، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

### الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

### الإجراءات المتخذة:

- تقوم هنغاريا باتصالات منتظمة ومباشرة مع الدول الأخرى، وسلطاتها المختصة، وتعمل معها من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.
- تلتزم هنغاريا بأهداف المبادرة الأمنية لعدم الانتشار، وتشارك مشاركة نشطة في الإجراءات والممارسات التعاونية المنظمة في ذلك الإطار.

### الإجراءات المخطط لاتخاذها:

- تنظر هنغاريا فيما قد يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.